[416] (25966) 11 - وفي (عيون الاخبار): عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله له في الاسلام: حرم نساء الآباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمي زمزم (1) سقاية الحاج وفي (الخصال) بهذا السند مثله (2). (25967) 12 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في احتجاجه على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ان الله يقول: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى قوله: - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (1) فسلهم (2) هل يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح حليلتيهما فان قالوا: نعم كذبوا وان قالوا: لا فهما والله ولده لصلبه وما حرما عليه إلا للصلب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

(11) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 212 / 1، واورده في الحديث 4 من الباب 5 من ابواب ما يجب فيه الخمس. (1) في المصدر زيادة: حين حفرها. (2) الخصال: 312 / 90. (12) الاحتجاج: 325. (1) النساء 4: 23. (2) في المصدر زيادة: يا ابا الجارود. (3) ياتي في الباب 3 وفي الحديث 3 من الباب 4 وفي الباب 51 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل عليه في الباب 1 من هذه الابواب. (*)
